# القضاء والإفتاء
# فى الفقه الإسلامى


**دكتور**

**عبد الحسيب سند عطية**

**أستاذ الفقه المساعد**

**بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة**

**جامعة الأزهر**

بسم الله الرحمن الرحيم

## تمهيد وتقديم لخطة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد،، ،،

فهذا بحث فى القضاء والفتوى أردت فيه التعريف بكل منهما حتى تكون هناك علامات مميزة لما هو من باب القضاء وما هو من باب الفتوى، باعتبار أن كلاً منهما معنى بإظهار حكم الله فى الواقعة المعروضة عليه.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى فصل واحد تحته مبحثان:

**المبحث الأول:** فى حقيقة القضاء وبيان ماهيته وفيه فروع:

الفرع الأول: فى تعريف القضاء لغة واصطلاحاً وبيان سماته الأساسية.

الفرع الثانى: دليل حكمة مشروعية القضاء.

الفرع الثالث: حكم تولى القضاء.

**المبحث الثانى:** الإفتاء وعلاقته بالقضاء، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالفتوى والتفرقة بينها وبين الحكم القضائى.

الفرع الثانى: حكم إفتاء القاضى.

الفرع الثالث: مشاورة القاضى للمفتين.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث جميع الباحثين فى هذا المجال

إنه نعم المولى ونعم النصير.

الباحث

# فصل فى القضاء والإفتاء فى الفقه الإسلامى

## المبحث الأول

## التعريف بالقضاء فى الشريعة الإسلامية

**وفيه أتحدث عن النقاط التالية:**

**١- تعريف القضاء لغة واصطلاحاً.**

**٢- دليل مشروعية القضاء.**

**٣- حكم مشروعية القضاء.**

**٤- حكم تولى القضاء.**

### الفرع الأول

### فى تعريف القضاء لغة واصطلاحاً

**القضاء فى اللغة له معان متعددة منها**:

أ- الفصل والحكم، يقال: قضى يقضى قضاء فهو قاض إذا حكم، وفى صلح الحديبية "هذا ما قاض عليه محمد"(١).

ب- القضاء بمعنى الخلق، كقوله تعالى: ﴿ **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** ﴾ (٢).

ج- القضاء بمعنى العمل أو الصنع والتقدير، كقوله تعالى: ﴿ **فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ**﴾ (٣)، أى: اعمل ما أنت عامل أو صانع(٤).

د- القضاء، بمعنى الأداء والفراغ كقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ** ﴾ (٥)، أى: أديتموها وفرغتم منها(٦).

---

(١) هذه الصيغة وردت فى لسان العرب، وفى سيرة ابن هشام "هذا ما صالح عليه محمد". انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٣٦/٣ – ط دار التراث العربى، لسان العرب مادة "قضى".
(٢) سورة فصلت، الآية ١٢، وانظر: المرجع السابق.
(٣) سورة طه: الآية ٧٢.
(٤) انظر: لسان العرب مادة: قضى.
(٥) سورة البقرة: الآية ٢٠٠.
(٦) انظر: تاج العروس: فصل القاف من باب الواو والياء، لسان العرب مادة قضى.

**القضاء فى اصطلاح الفقهاء**:

عرف الفقهاء القضاء بتعريفات مختلفة فى ألفاظها وإن كانت متفقة فى معناها من حيث جملتها ويمكن إجمال هذه التعريفات حسبما وردت فى كتب المذاهب على النحو التالى:

**أ ) تعريف القضاء عند الحنفية**:

عرفه بعضهم بأنه: "الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام"(١).

وعرفه آخرون بأنه: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"(٢).

وعرفه فريق ثالث بأنه: الإلزام فى الظاهر على صفة مختصة بأمر ظن لزومه فى الظاهر شرعاً"(٣).

**ب) تعريف القضاء عند المالكية**:

عرف بعض المالكية القضاء بأنه: "الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام"(٤).

وعرفه آخرون بأنه: "الدخول بين الخالق والخلق ليؤدى فيهم أوامره وأحكامه"(٥).

---

(١) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ص٧ – ط مصطفى البابى الحلبى.

(٢) انظر: لسان الحكام لابن الشحنة ص٢١٨ – ط مصطفى البابى الحلبى، أدب القاضى للخصاف ١٤/٢، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الفتاح.

(٣) مختصر على القضاء لابن نجيم ١٩٨/٢، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تحقيق/ محمد الحاج، ويبين ابن نجيم تعريفه هذا فيقول: "والمراد بالإلزام فى التعريف المذكور سواء كان إلجاء إلى فعل أو ترك أو ظهور معنى فى محل إلى غير ذلك فهو بمنزلة الجنس، وقولنا فى الظاهر هو فصل عما ألزمه الشرع فى نفس الأمر بدون القاضى كالعبادات؛ لأن ذلك الإلزام راجع إلى المعنى الذى هو خطاب الله تعالى، وقولنا على صفة مختصة فصل عن مطلق الإلزام إذ المعتبر ههنا الإلزام بالصفة الشرعية، كألزمت وقضيت وحكمت، وأنفذت عليك القضاء، وقولنا بأم ظن لزومه فى الظاهر شرعاً فصل عن الجور والرشا وما فى معنى ذلك، ومعنى فى الظاهر، فى الصورة الظاهرة، والإشارة بذلك إلى أن القضاء مظهر فى التحقيق للأمر الشرعى لا مثبت له "ابن نجيم، المرجع السابق ١٩٨/٢، ١٩٩".

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ١١/١ - ط مكتبة الكليات الأزهرية (تعريف ابن رشيد للقضاء).

(٥) المرجع السابق (تعريف ابن طلحة الأندلسى للقضاء).

وعرفه فريق ثالث بأنه: "إنشاء إلزام أو إطلاق إلزام"(١).

**ج) تعريف القضاء عند الشافعية**:

عرفه بعض الشافعية بأنه: "إلزام من له الإلزام بحكم الشرع"(٢).

وعرفه آخرون بأنه: "إظهار حكم الشرع فى الواقعة من مطاع"(٣).

**د) تعريف القضاء عند الحنابلة**:

عرفه بعضهم بأنه: "الإلزام بالحكم الشرعى وفصل الخصومات"(٤).

وعرفه فريق آخر بأنه: "الإلزام"(٥).

وهذه التعريفات للقضاء على تنوعها يتضح منها الفارق بين القضاء وغيره من الأنظمة، فهو يختلف عن ولاية المظالم والحسبة حيث لا يشترط فيها سبق الخصومة القضائية، بينما القضاء يشترط فيه سبق الخصومة فيما يتعلق بحقوق العباد.

---

(١) المرجع السابق (تعريف القرافى للحكم)، وينقل ابن فرحون على لسان الإمام القرافى توضيحه لهذا التعريف فيقول: "كما إذا حكم بلزوم الصداق أو النفقة أو الشفعة ونحو ذلك فالحكم بالإلزام هو الحكم، وأما الإلزام الحسى كالحبس فليس بحكم؛ لأن الحاكم قد يعجز عن ذلك، وقد يكون الحكم أيضاً بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم الإلزام، وأن الواقعة يتبين فيها الإباحة وعدم الحجر، وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا رفعت للحاكم أرضا زال الإحياء عنها فحكم بزوال الملك فإنها تبقى مباحة لكل أحد، وكذلك إذا حكم بأن أرض العنوة طلق ليست وقفاً على ما قاله مالك ومن تابعه والحاكم شافعى يرى الطلق دون الوقف وأنها تبقى مباحة، ابن فرحون، المرجع السابق.

(٢) نهاية المحتاج ٧٩/١ – ط مصطفى البابى الحلبى، وانظر قريباً من هذا: التعريف حاشية قليوبى ٢٧٧/٤ – ط الكتبخانة الأزهرية.

(٣) حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى (قليوبى وعميرة ص٢٧٧) طبعة الكتبخانة الأزهرية، وقد اعترض على هذا التعريف ووجه الاعتراض أن القضاء إلزام ممن له الإلزام فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره، فخرج بالإلزام المفتى وبالخاصة العامة، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت؛ لأن الحكم على عام غير ممكن، المرجع السابق بتصرف.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع ٢٨٥/٦، مكتبة النهضة الحديثة – الرياض.

(٥) الإنصاف ١٥٤/١١، دار إحياء التراث العربى – بيروت.

كما أنه يختلف عن الفتوى لأنها لا تلزم المستفتى على خلاف القضاء الذى يلزم أطراف الدعوى بالحكم الصادر عن القاضى فى محل النزاع، وإن كانت جميع الأنظمة تتفق فيما بينها على وجوب الاجتهاد فى معرفة حكم الله فى المسألة المعروضة أمامها وتطبيقه على الواقعة المعروضة.

## الفرع الثانى

## دليل حكمة مشروعية القضاء

**أ- دليل مشروعية القضاء:**

الأصل فى القضاء ومشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

**فمن الكتاب**:

قوله تعالى: ﴿ **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ (١).

وشريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يوجد ناسخ لها.

وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾ (٢).

وقوله -ﷻ-: ﴿ **وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ** ﴾ (٣).

وقوله: ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ (٤).

**ومن السنة**:

ما روى عن عمرو بن العاص عن النبى -ﷺ- أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"(٥).

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٤٨.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(٥) والحديث رواه الحاكم فى مستدركه وبلفظ: "إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر.. .. ورواه ابن ماجه أيضاً بمعناه، قال: الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة. انظر: مستدرك الحاكم – كتاب الأحكام ٨٨/٤ – ط دار الكتاب العربى – بيروت، سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

**وأما الإجماع**:

فقد انعقد إجماع السلف والخلف على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس، وقد استقضى النبى -ﷺ- والخلفاء الراشدون بعده فمن بعدهم، ووليه سادات، وتورع عنه مثلهم"(١).

**ب- حكمة مشروعية القضاء:**

لقد كان تشريع القضاء لغاية سامية نيط به تحقيقها، وهى الحكم بين المتخاصمين بالحق والعدل، المتمثل فى شرع الهدى الذى أودعه الله -ﷻ- فى كتابه الكريم، وفى سنة رسوله محمد -ﷺ-، وإعادة ما أصابه الخلل من الأوضاع والعلاقات إلى نصابه، وإلزام الأطراف كلهم بالوضع الذى يرضى عنه خالقهم، فيكون بذلك إجابة لنداء الرب جل وعلا، حيث قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** ﴾ (٢).

هذا فضلا عن أن القضاء يحقق أهم الوظائف التى امتازت بها الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم، ألا وهى وظيفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر التى امتدحها الله -ﷻ- فى الأمة الإسلامية حين قال: ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ (٣).

(١) مغنى المحتاج ٣٧٢/٤ – ط مصطفى البابى الحلبى، المغنى لابن قدامة ٣٤/٩، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩. وانظر فى هذا المعنى حجية الحكم القضائى د/ محمد نعيم ياسين ص٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

## الفرع الثالث

## حكم تولي القضاء

فى بياننا لحكم القضاء نعرض له من عدة جوانب، فنعرض أولاً لبيان حكم القضاء بالنسبة للأمة فى مجملها ثم نعرض بعد ذلك لحكمه بالنسبة فى مجملها ثم نعرض بعد ذلك لحكمه بالنسبة لولى الأمر، ثم نعرض ثالثاً لحكم الدخول فى القضاء بطلب أو بغير طلب.

فأما حكم القضاء بالنسبة للأمة فى مجملها فهو فرض كفاية[1]، وأما كونه فرضاً، فلقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ** ﴾ [2]. فكان نصب القاضى لإقامة الفرض فرضاً ضرورة، ولأن نصب الإمام الأعظم فرض بلا خلاف بين أهل الحق، ومعلوم أنه لا يمكنه القيام بما نصب له بنفسه فيحتاج إلى نائب يقوم مقامه فى ذلك وهو القاضى، ولهذا كان رسول الله -ﷺ- يبعث إلى الآفاق قضاة فبعث سيدنا معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فكان نصب القاضى من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً، وهو فريضة محكمة لكونه لا يحتمل النسخ لأنه من الأحكام التى عرف وجوبها بالعقل، والحكم العقلى لا يحتمل الانتساخ[3].

وأما كونه على الكفاية فلأنه أمر بمعروف أو نهى عن منكر، وهما على الكفاية[4].

هذا عن حكم القضاء بالنسبة للأمة فى مجملها، أما بالنسبة لحكمه بالنسبة لولى أمر المسلمين فهو – أى القضاء – فرض عين[1]، على الإمام أو من ينيبه من

---

(١) المغنى ٣٤/٩، مغنى المحتاج ٣٧٢/٤، بدائع الصنائع ٢/٧ – ط دار الكتاب العربى – بيروت، معين الحكام ص٧، تبصرة الحكام ١٢/١.

(٢) سورة النساء الآية: ١٣٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٧، مغنى المحتاج ٣٧٢/٤.

(٤) المرجع السابق.

القضاة، وإذا كان الإمام فى بلد فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده، فإن النبى -ﷺ- بعث علياً قاضياً إلى اليمن، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضاً وبعث عمر شريحاً على قضاة الكوفة، وكعب بن سوار على قضاء البصرة، وكتب إلى أبى عبيدة، ومعاذ يأمرهما بتوليه القضاء فى الشام؛ لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضى، ولا يمكنهم المسير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شق عليه فوجب إغناؤهم عنه(٢).

وبعد أن بينا حكم الحالتين السابقتين يتبقى أن نعرض لبيان حكم الدخول فى القضاء، ولبيان ذلك علينا أن نفرق بين ما إذا كان الدخول فى القضاء بطلب، أو بغير طلب.

**أولاً: حكم طلب القضاء**

إن طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة فى عرصات يوم القيامة، روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة"(٣).

فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إلى نفسه، ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه، روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "من

---

(١) انظر: مغنى المحتاج ٣٧٣/٤، حيث ينقل الشيخ محمد الشربينى على لسان الإمام البلقينى قوله: "وأما إيقاع القضاء بين المتنازعين ففرض عين على الإمام بنفسه أو نائبه" المرجع السابق.

(٢) المغنى ٣٨/٩.

(٣) الحديث رواه البخارى عن أبى هريرة، انظر: صحيح البخارى – كتاب الأحكام – باب ما يكره من الحرص على الإمارة، والمعنى: نعمت المرضعة أى: الدنيا، وبئست الفاطمة أى: بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذى يفطم قبل أن يستغنى فيكون فى ذلك هلاكه، وقيل: نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال، ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية، بئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات فى الآخرة. انظر: نيل الأوطار للشوكانى ٢٥٨/٨.

طلب القضاء، واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه ولا استعان عليه أنزل الله ملكاً يسدده"[١].

ولذلك يجب أن لا يولى القضاء من أراده وطلبه وإن اجتمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به، وقد نظر عمر بن الخطاب -ﷺ- إلى شاب فى وفد قدموا عليه فأجبه حاله فإذا هو يسأل القضاء فقال له عمر -ﷺ-: "إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه"[٢].

على أنه وإن كان طلب القضاء مكروهاً فى الجملة فإن هذا الحكم يناسب عصر السلف دون عصر الخلف، فعصر السلف حيث كان الصلاح والتقوى هو السائد بين أهل العلم كان من المناسب لهم أن يتورعوا عن طلب القضاء إلى أن يجبروا عليه، أما عصر الخلف حيث فساد الزمان، وحيث عدم ورع وتقوى كثير من أهل العلم، نظراً لأن مقياس العلم لم يعد نفس مقياس السلف له فكل من حمل مؤهلاً فى الحقوق –مثلاً – أصبح أهلاً لتولى منصب القضاء دون النظر فى تقواه أو ورعه، فإذا ما تورع الصالح التقى عن هذا المنصب فلا مناص من أن يرتاد هذا المرفق الخطير الجهال والفساق، من هناك فإنى أرى أن هذه المبررات كفيلة بأن يكون طلب القضاء فى بعض حالاته خارجاً عن القاعدة السابقة، ولنا فى يوسف -عليه السلام- أسوة حسنة حيث يقول للعزيز ملك مصر ﴿ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [٣]. وإنما طلب ذلك شفقة على خلق الله لا منفعة لنفسه.

ومما يؤيد هذا الاتجاه أن بعض الفقهاء قد قسموا طلب القضاء إلى عدة أقسام وأعطوا كل قسم حكماً خاصاً به وهذه الأقسام هى:

---

(١) الحديث رواه البخارى بالمعنى – كتاب الأحكام – باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله.

(٢) تبصرة الحكام ١٥/١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٥.

**الأول** : إذا كان طالب القضاء من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدالة، ولا يكون هناك قاض، أو ليس فى البلد من يصلح للقضاء غيره، فيتعين عليه التصدى لذلك والسعى فيه، إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع، لأن فى تحصيله القيام بفرض الكفاية(١).

**الثانى:** أن يكون فقيراً وله عيال، أو يقصد به دفع الضرر عن نفسه، فيباح طلب القضاء فى هذه الحالة من ذلك الشخص(٢).

**الثالث:** إذا كان هناك عالم خفى علمه عن الناس فأراد السعى فى القضاء ليعرف موضع علمه، أو أراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويفتى المسترشد، فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية(٣).

**الرابع:** أن يكون سعيه فى طلب القضاء لتحصيل الجاه والاستعلاء على الناس فهذا يكره له السعى لقوله تعالى: ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي الْأَرْضِ وَلا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ (٤).

**الخامس:** أن يسعى فى طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقه، أو كان يقصد بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد فهذا يحرم عليه السعى فى القضاء(٥).

**ثانياً**: **حكم تولي القضاء بغير طلب**:

---

(١) انظر: تبصرة الحكام ١٦/١، معين الحكام ص١٠.

(٢) المرجعين السابقين، على أن حكم الإباحة هنا مقيد بألا يكون طالب القضاء جاهلاً أو يقصد بذلك الاستعلاء على الناس فهذا يحرم أم يكره كما سيأتى بيانه فى الحالتين الأخيرتين.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣، وانظر: المرجعين السابقين.

(٥) المرجعين السابقين.

إذا أسند منصب القضاء إلى شخص ما فلا يخلو هذا الشخص من أن يكون واحداً من ثلاثة أصناف:

**الصنف الأول:** من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه فقد روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: "القضاة ثلاثة" ذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو فى النار"(١)، ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه"(٢).

**الصنف الثانى:** من يجوز له القضاء ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله، فله أن يلى القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له(٣).

**الصنف الثالث:** من يجب عليه القضاء، وهو من يصلح للقضاء ولا يوجد سواه فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه(٤).

وهكذا يتبين لنا أنه لا فرق فى الحكم بين السعى إلى طلب القضاء أو الدخول فيه بغير طلب، ففى كلتا الحالتين نجد أن من كان أهلاً لتولى القضاء لا يبتغى بذلك ظلماً أو فساداً فمن الجائز بل قد يكون من الواجب فى بعض الحالات إسناد هذا المنصب إليه، ومن لم يكن أهلاً لتولى القضاء لعدم القدرة، أو خوف من الظلم والجور فلا يجوز له تولى هذا المنصب الذى جعله النبى -ﷺ- من النعم التى يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود عن النبى -ﷺ- قال: "لا حسد إلا فى اثنتين:

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله -ﷺ- قال: "القضاة ثلاثة إثنان فى النار وواحد فى الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو فى الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار، ورجل جار فى الحكم فهو فى النار، وكذلك رواه الحاكم بمعناه، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: سنن ابن ماجه – كتاب الأحكام – باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، مستدرك الحاكم – كتاب الأحكام ٩٠/٤.

(٢) المغنى ٣٥/٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغنى ٣٦/٩.

رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق، وآخر أتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها"[1].

(١) الحديث رواه البخارى وبلفظه، انظر: صحيح البخارى ٦٢/٩، كتاب الأحكام – باب أجر من قضى بالحكمة.

## المبحث الثانى

## الإفتاء فى الفقه الإسلامى وعلاقته بالقضاء

لما كان القضاء والإفتاء من النظم المرتبطة بالمجتمع الإسلامى ارتباطاً وثيقاً باعتبار أن كلا منهما يتناول ترسيخ العدالة بين أفراد ذلك المجتمع بتطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع المختلفة، ولما كان كلا النظامين معنى بإظهار حكم الله فى الواقعة المعروضة عليه، كان لزاماً علينا أن نتعرض للفتوى من جوانبها المختلفة لنرى مدى الفرق بينها وبين الحكم القضاء وسوف أتعرض لذلك فى عدة فروع على النحو التالى:

**الفرع الأول:** التعريف بالفتوى والتفريق بينها وبين الحكم القضائى.
**الفرع الثانى:** حكم إفتاء القاضى.
**الفرع الثالث:** مشاورة القاضى للمفتين.

## الفرع الأول

## التعريف بالفتوى والتفريق بينها وبين الحكم القضائى

الفتوى والإفتاء بمعنى واحد، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام(١).

فالمفتى ليس له حق إلزام المستفتى بالحكم الشرعى الذى أخبره به، أما القاضى فإن سلطته تخول له الإلزام.

ويرى الإمام القرافى أن حكم القاضى إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة فى التعريف لعبارة "لا على وجه الإلزام" لأن القضاء لم يدخل فى التعريف أصلاً(٢)، على أنه يلاحظ أن الإفتاء يكون لسائل راغب فى معرفة الحكم الشرعى لما نزل فى واقعة وحدث له، وهذا السائل يسمى بالمستفتى ويكون غالباً من المقلدين، وقد يكون المستفتى مجتهداً وذلك على مذهب من يجيز تجزأ الاجتهاد، بحيث يكون له أن يجتهد فى أمور ويفتى غيره فيها ثم يستفتى ويسأل غيره فى أمور أخرى(٣).

وعلى ذلك يمكن القول إن الفارق الأول والأساسى بين الفتوى والحكم هو عنصر الإلزام، فكما رأينا من التعريف السابق أنه وإن كان كل منهما يعتمد الأدلة الشرعية لاستنباط الحكم الشرعى المسئول عنه فإن المفتى مخبر عن الحكم للمستفتى والقاضى ملزم بالحكم وله حق الحبس والتعزير عند عدم الامتثال كما أن له إقامة الحدود والقصاص.

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبى بتحقيق محمد أبو الأجفان ص٦٨، تونس – ط ثانية، مواهب الجليل للحطاب ٣٢/١ – ط دار الفكر – ط ثانية، وانظر: قريباً من هذا المعنى حاشية ابن عابدين ٧٤/١ – ط مصطفى البابى الحلبى، المجموع للنووى – ط دار الفكر ٤٥/١، كشاف القناع من متن الإقناع ٢٩٩/٦ – ط دار الفكر، تبصرة الحكام ٧٤/١.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبى ص٦٨، الفوق للقرافى ٤٩/٤، على أن الإمام القرافى يخلط فى كتابه بعد ذلك بين الإخبار والإنشاء فيقول: "إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار، لكن الحكم إخبار معناه الإنشاء، انظر: الفروق للقرافى وحاشية ابن الشاط عليها ٣٥/٤ – ط دار إحياء الكتب العربية طبعة أولى.

(٣) فتاوى الإمام الشاطبى ص٦٨، ٦٩.

فهو فى القضاء ينشئ حكماً بعد أن فوض إليه ذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة علمية، وما ورث عن رسول الله -ﷺ- مما جاء فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ** ﴾ وهو فى الفتوى مخبر بما فهم من حكم عن الله -ﷻ- الذى يسر له الأدلة الشرعية(١).

**يقول الإمام القرافى:** "إن الفرق بين الحالتين أنه فى الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجع عنده، فهو كالمترجم عن الله فيما وجده فى الأدلة، كترجمان الحاكم يخبر الناس بما يجده فى كلام الحاكم وخطه، وهو فى الحكم ينشئ إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح، والسبب الواقع فى تلك القضية الواقعة(٢).

هذا ومما يبين هذه الخاصية التى تميز الحكم عن الفتوى أن المستفتى غير ملزم ديانة بفتوى من أفتاه من العلماء إذا وجد عالم آخر يفتيه بخلاف تلك الفتوى ولم يستبن له الصواب، إذ له فى تلك الحالة أن يعمل بقول المفتى الذى تطمئن إليه نفسه فى دينه وعلمه لقول الرسول -ﷺ-" استفت نفسك وإن أفتاك الناس"(٣). لذلك حين سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسألة فى الطلاق، قال: إن فعل حنث، فقال السائل إن أفتانى إنسان لا أحنث، قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قال: فإن أفتونى حل؟ قال: نعم(٤).

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبى ص٧٠.

(٢) انظر: الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافى ص٢٢ طبعة مطبعة الأنوار، الفروق ٥٣/٤.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد فى مسنده عن وابصة الأسدى، قال: أتيت رسول الله -ﷺ- وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه.. .. قال: فدنوت منه حتى جلست بين يديه فقال: يا وابصة، أخبرك أو تسألنى؟ قلت: بل أخبرى، فقال: جئت تسألنى عن البر والإثم فقلت: نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن فى صدرى ويقول: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات، البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك" مسند أحمد ٢٢٨/٤ – ط المكتب الإسلامى.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣٠١/٦.

**أما الخاصية الثانية:** والتى تميز الفتوى عن الحكم فهو المجال الذى يعمل فيه كل منهما، فبينما نجد مجال الفتوى واسعاً يشمل أبواب العبادة والمعاملات معاً، فإننا نجد أن الحكم القضاء لا يجوز أن يكون فى أبواب العبادات، فلا يدخل تحت القضاء الحكم بصحة الصلاة أو بطلانها، وكذلك أسباب العبادات كمواقيت الصلاة ودخول شهر رمضان، وغير هذا من أسباب الأضاحى والكفارات والنذور والعقيقة، لأن القول فى كل ذلك من باب الفتوى وإن حكم فيها القاضى(١)، ومن ثم كانت الأحكام الشرعية على قسمين:

**الأول** : ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى، فيجتمع الحكمان كمسائل المعاملات من البيوع والرهون، والإيجارات، والوصايا والأوقاف، والزواج، والطلاق.

**الثانى:** ما لا يقبل إلا الفتوى كالعبادات وأسبابها وشروطها وموانعه، على أنه وإن كانت الفتوى تجتمع مع الحكم القضائى فى مسائل المعاملات إلا أنهما يفترقان فى أن القضاء إنما يقع فى خصومة يستمع فيها القاضى إلى أقوال المدعى والمدعى عليه ويفحص الأدلة التى تقام من بينة وإقرار وقرائن ويمين، أما الفتوى فليس فيها كل ذلك، وإنما هى واقعة يبتغى صاحبها الوقوف على حكمها من واقع مصادر الأحكام الشرعية(٢).

هذا وقد لوحظ فى تعريف الفتوى فى دائرة المعارف الإسلامية الصادرة باللغة الفرنسية، أن لفظ الفتوى عند المسلمين يستعمل فى كل أمر مدنى أو دينى(٣).

وتتبنى هذه الملاحظة على ما عهد عند المسيحيين اليوم من فصل بين الدين والدولة، واستقلال الأمور المدنية عن المجال الدينى الذى ينحصر فى طقوس الكنيسة.

---

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق للقرافى ٨٩/٤، ٩٢.

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢١/١ – ط وزارة الأوقاف.

(٣) انظر: تحقيق محمد أبو الأجفان على فتاوى الإمام الشاطبى ص٧٩، ٨٠.

أما فى مفهومنا الإسلامى فلا مجال لهذا الفصل، إذ تمتد الصبغة الدينية إلى تصرفات المسلم كلها، ويجتهد الفقهاء فى كل شئون العبادات والمعاملات، ويحكم الأمراء والقضاة بما أنزل الله، ويعتمد المفتون على الحجج الشرعية ويجيبون على كل الأسئلة المتعلقة بكل ما يحدث للمسلم فى حياته، ويتطلع إلى معرفة حكمه[١]، هذا عن مجال عمل كل منهما.

**وأما الخاصية الثالثة:** التى تميز بين الفتوى والحكم فهى تتمثل فى أن الحاكم فى حكمه يتبع حجج الخصوم كالبينة والإقرار ونحوهما، ومن هنا كان له أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين، أما المفتى فهو فى فتواه يتبع الأدلة ويعتمد عليها فى إصدار فتواه، ومن هنا فهو على خلاف الحاكم من حيث كون المفتى ملزماً بإتباع الراجح من الأدلة[٢].

**وأخيراً فإن هناك خاصية رابعة:** تميز الفتوى عن الحكم تتمثل فيما يعترى كلا منهما من الأحكام التكليفية الخمسة – الوجوب، والحرمة، والإباحة، والندب، والكراهة – حيث يتصور أن يصدر الحكم متضمناً وجوب أمر، أو تحريمه، أو إباحته، ولا يتصور أن يصدر الحكم متضمنا معنى الندب والكراهة.

فالندب والكراهة إن وقعت من الحاكم فلا تكون إلا على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم، فإذا قال الحاكم: الأحسن لك أن تفعل، أو يكره لك أن تفعل كذا فإنما هو فتوى من الحاكم لا حكم، والعلة فى ذلك أن الندب والكراهة لا يفصلان خصاماً، والحكم إنما شرعه الله للحكام لدرء الخصام، ولن يندفع الخصام إلا بالإلزام والإطلاق بخلاف الندب والكراهة فإن حقيقتهما التردد بين جواز الفعل وجواز الترك فلا تندفع الخصومة[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٥، ٦.

(٣) المرجع السابق ص١١، ١٢.

**متى تكون الفتوى ملزمة؟**

نعنى بهذا التعبير أن الفتوى وإن كانت فى الأصل غير ملزمة للسائل كما قدمنا فإنها تكتسب خاصية الإلزام فى بعض الحالات ومع ذلك يبقى الإلزام هنا مغايرا للإلزام فى الحكم القضائى حيث يقتصر على إلزام المستفتى ديانة بالعمل بالفتوى الصادرة عن المفتى دون أن يتعدى ذلك إلى الإلزام الجبرى من قبل الحاكم، وبعبارة أخرى يكون عاصياً لله تعالى لو لم يعمل بالفتوى فى هذه الحالات:

**هذا ويمكن القول إن الفتوى تكون ملزمة للمستفتى فى الحالات التالية:**

١- التزام المستفتى العمل بالفتوى، وهذا ما ذهب إليه فريق من الفقهاء.

٢- شروع المستفتى فى تنفيذ الفتوى، وهذا مذهب فريق آخر من الفقهاء.

٣- إن وقع فى قلبه صحة الفتوى ووثق بأنه حق لزمه العمل بها، وهذا مذهب فريق ثالث.

٤- إذا قصر جهده على الوقوف على حكم الواقعة ولم يجد سوى مفتٍ واحد لزمته فتواه؛ لأن فرضه التقليد، وتقوى الله ما استطاع، وهذا هو المستطاع فى حقه، وهذا ما رآه فريق رابع[1].

(١) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين – ط مكتبة الكليات الأزهرية ٢٦٤/٤، الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ٢١/١.

## الفرع الثانى

## حكم إفتاء القاضى

**١- هل للقاضى أن يفتى؟**

إن المتتبع لما نقل عن الفقهاء فى هذا الصدد يجد أنهم قد انقسموا إلى فريقين فى هذا الصدد:

**الفريق الأول:**

وهم جمهور الفقهاء من السلف والخلف على أن القاضى كغيره فى جواز الإفتاء[١]؛ لأن منصب الفتيا داخل فى ضمن منصب القضاء عند الجمهور، والذين لا يجوزون قضاء الجاهل، فالقاضى مفت ومثبت ومنفذ لما أفتى به[٢].

على أن بعض الفقهاء القائلين بهذا الرأى يشترطون لجواز الإفتاء من القاضى ألا تكون قد رفعت إليه خصومة فى المسألة موضوع الفتوى فإن كان قد رفع إليه خصومة فى تلك المسألة لم يجز له الإفتاء فيها لأحد الخصوم احترازاً من علم الخصم لوجهة نظر القاضى فيؤدى ذلك إلى تحضير أسانيد باطلة لكى يتهرب من صدور حكم فى مواجهته[٣].

**الفريق الثانى:**

وهم بعض الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد والشافعى ذهبوا إلى أنه يكره للقاضى أن يفتى فى مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة، والصلاة، والزكاة، ونحوها[٤]، وهذا مذهب الأباضية[٥].

---

(١) انظر: أعلام الموقعين ٢٢٠/٤، البحر الرائق ٢٩١/٦ – ط دار المعرفة – بيروت – المجموع ٤٢/١ – ط دار الفكر، كشاف القناع ٣٠٠/٦.

(٢) أعلام الموقعين ٢٢٠/٤.

(٣) انظر: كتاب الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الأول ص٢٢، بتصرف.

(٤) المرجع السابق، أعلام الموقعين ٢٢١/٤، المجموع ٤٢/١.

(٥) انظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٧١/١٣ – ط مكتبة الإرشاد - جدة.

وحجة أصحاب هذا الرأى أن فتوى القاضى تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة؛ ولأنه قد يتغير اجتهاده وقت الحكم أو تظهر له قرائن لم تظهر له عند الإفتاء، فإن أصر على فتياه والحكم بموجبها حكم بخلاف ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها تطرق الخصم إلى تهمته والتشنيع عليه بأنه يحكم بخلاف ما يعتقده ويفتى به، ولهذا قال شريح: "أنا أقضى لكم ولا أفتى" حكاه ابن المنذر واختار كراهية الفتوى فى مسائل الأحكام(١).

وبعد استعراض رأى الفقهاء فإن الواضح أن الرأى الثانى هو الأقرب إلى الصواب نظراً لأنه يضمن للقاضى حيدته ونزاهته فى مسائل الأحكام ويبتعد به عن مظان التهم، وبذلك نضمن له إذا عرضت عليه القضية للحكم فيها أن يصدر حكمه فيها دون وجود أدنى تأثير على ما توصل إليه من قناعة فى تلك القضية.

(١) أعلام الموقعين ٢٢١/٤، المجموع ٤٢/١.

## الفرع الثالث

## مشاورة القاضى للمفتين

يختلف القول فى هذه المسألة بحسب حالة القاضى، فإما أن يكون من أهل الاجتهاد أو لا يكون:

فإن كان من أهل الاجتهاد ولم يجد فى المسألة نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع قضى بما يؤدى إليه النظر والاجتهاد فى القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شىء أخذ به، وإن اختلفوا نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى وإن كانوا أعلم منه على الصحيح؛ لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه(١)، على أن المشورة للقاضى فى هذه الحالة اختيارية وغير ملزمة على عكس المقلد.

وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فإن المشورة والتقليد فى حقه تكون واجبة فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم، فإن شاور من دونه فى العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد(٢).

هذا وقد كان من المعهود بالأندلس استشارة القاضى للمفتين حتى أصبحت المشاورة قاعدة مستقرة مرتبطة بالقضاء.

ولما حكم حاكم أندلسى دون استشارة مفت قال عنه أبو المطرف عبد الرحمن الشعبى المالكى: "وقد كان ينبغى لهذا الحاكم ألا يستبد برأيه فى أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل"(٣).

هذا والله ولى التوفيق،، ،،

❁❁❁❁❁❁

(١) تبصرة الحكام ٦٤/١.

(٢) فتاوى الإمام الشاطبى ص٧١، تبصرة الحكام ٦٥/١.

(٣) فتاوى الإمام الشاطبى ص٧١، تبصرة الحكام ٦٥/١.

# المصادر والمراجع

**أولاً: القرآن الكريم:**

**ثانياً: كتب الحديث وعلومه:**

١- **سنن ابن ماجه** لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى.

٢- **صحيح البخارى** لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى.

٣- **المستدرك على الصحيحين** لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى.

٤- **مسند أحمد** لأبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل – ط المكتب الإسلامى – ط دار المعارف.

٥- **نيل الأوطار وشرح منتقى الأخبار** لمحمد بن على الشوكانى – ط مكتبة دار التراث.

**ثالثاً: كتب اللغة:**

١- **تاج العروس** للسيد محمد مرتضى الزبيدى.

٢- **لسان العرب** لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور.

**رابعاً: كتب السير:**

١- **السيرة النبوية** لابن هشام أبى محمد عبد الملك بن هشام – ط دار التراث العربى – مصر.

**خامساً: كتب الفقه:**

١- **الإحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام** لأبى العباس أحمد بن إدريس القرافى.

٢- **أدب القاضى** للخصاف، أحمد بن عمرو الشيبانى، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة تحقيق/ عبد العزيز عبد الفتاح.

٣- **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف** لأبى الحسن على بن سليمان المرداوى مطبعة السنة المحمدية.

٤- **أعلام الموقعين عن رب العالمين** لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية – ط مكتبة الكليات الأزهرية.
٥- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** – ط دار الكتاب العربى.
٦- **تبصرة الحكام** لابن فرحون – ط مصطفى الحلبى.
٧- **حجية الحكم القضائى** للدكتور/ محمد نعيم ياسين – ط دار الفرقان – بيروت – ط ثانية.
٨- **حاشية ابن الشاط على الفروق** لأبى القاسم قاسم بن عبد الله ابن محمد الأنصارى – ط عالم الكتب – بيروت.
٩- **حاشية ابن عابدين** لمحمد أمين ط مطبعة عثمانية.
١٠- **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى** – ط الكتبخانة الأزهرية.
١١- **حاشية قليوبى على شرح جلال الدين المحلى** – ط الكتبخانة الأزهرية.
١٢- **شرح الخرشى على مختصر خليل** لأبى عبد الله محمد الخرشى – ط دار صادر.
١٣- **شرح كتاب النيل وشفاء العليل** لمحمد يوسف أطفيش، مكتبة الإرشاد – جدة.
١٤- **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية** ط وزارة الأوقاف.
١٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** لمنصور بن يونس البهوتى – ط مكتبة النهضة الحديثة – الرياض.
١٦- **لسان الحكم فى معرفة الأحكام** لأبى الوليد إبراهيم بن أبى اليمن المشهور بابن الشحنة – ط مصطفى الحلبى.
١٧- **مختصر علم القضاء** لزين الدين بن نجيم، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تحقيق محمد الحاج.
١٨- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ط مصطفى الحلبى.
١٩- **مغنى المحتاج** لمحمد الشربينى الخطيب – ط مصطفى الحلبى.

٢٠- **المغنى** لأبى محمد عبد الله بن قدامة – ط مكتبة الرياض الحديثة.
٢١- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** لأبى عبد الله محمد بن محمد الحطاب – ط دار الفكر – ط ثانية.
٢٢- **نهاية المحتاج** لمحمد بن شهاب الدين – ط مصطفى الحلبى.